

إحياء علوم الدين

أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا // حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا متفق عليه من حديث ابن عباس // وكره أحمد بن حنبل B أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكفت وأما الاختصار فأن يضع يديه على خصرتيه .
وأما الصلب فأن يضع يديه على خصرتيه في القيام ويجافي بين عضديه في القيام .
وأما المواصله فهي خمسة اثنان على الإمام أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام ولا ركوعه بقراءته واثنان على المأموم أن لا يصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام ولا تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما أن لا يصل تسليمه الفرض بالتسليمه الثانية وليفصل بينهما .
وأما الحاقن فمن البول والحاقب من الغائط والحازق صاحب الخف الضيق .
فإن كل ذلك يمنع من الخشوع .
وفي معناه الجائع والمهتم .
وفهم نهى الجائع من قوله A إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء إلا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب // حديث إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة // وفي الخبر لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان // حديث لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان لم أجده // وقال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع .
وفي الحديث سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشيء // حديث سبعة أشياء من الشيطان في الصلاة الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والالتفات وزاد بعضهم السهو والشك أخرجه الترمذي من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى وقال حديث غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاص يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي الحديث وللبخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وللشيخين من حديث أبي هريرة التثاؤب من الشيطان ولهما من حديث أبي هريرة إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى // وزاد بعضهم السهو والشك وقال بعض السلف أربعة في الصلاة من الجفاء الإلتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وأن تصلى بطريق من يمر بين يديك ونهى أيضا عن أن يشبك أصابعه // حديث النهي عن تشبيك الأصابع أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان نحوه من حديث كعب بن عجره // أو يفرقع أصابعه // حديث النهي عن تفرقع

الأصابع في الصلاة أخرجه ابن ماجه من حديث علي بإسناد ضعيف لا تفقع في أصابعك الصلاة // أو يستر وجهه // حديث النهي عن ستر الوجه أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة // أو يضع إحدى كفيه على الأخرى يدخلهما بين فخذه في الركوع // حديث النهي عن التطبيق في الركوع متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب // وقال بعض الصحابة Bهم كنا نفعل ذلك فنهينا عنه .
ويكره أيضا أن ينفخ في الأرض عند السجود للتنظيف وأن يسوي الحصى بيده فإنها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذيه ولا يستند في قيامه إلى حائط فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالأظهر بطلان صلاته وإلا أعلم تمييز الفرائض والسنن .
جملة ما ذكر يشتمل على فرائض وسنن وآداب وهيئات مما ينبغي لمريد طريق الآخرة أن يراعى جميعها .

فالفرض من جملتها اثنتا عشرة خصلة النية والتكبير والقيام والفاضة والانحناء في الركوع إلى أن تنال راحتاه ركبتيه مع الطمأنينة والاعتدال عنه قائما والسجود مع الطمأنينة ولا يجب وضع اليدين والاعتدال عنه قاعدا والجلوس للتشهد الأخير والتشهد الأخير والصلاة على النبي A والسلام الأول .

فأما نية الخروج فلا تجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سنن وهيئات فيها وفي الفرائض أما السنن فمن الأفعال أربعة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الهوى إلى الركوع وعند الارتفاع إلى القيام والجلسة للتشهد الأول .
فأما ما ذكرناه من كيفية